المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠١٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد اصدرناه :

(المـــادة الأولى)

ووفق على اتفاق بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ٣ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير/ حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفـــاق

بـــين

حكومتى جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون الفنى

لعام ٢٠١٠

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

انطلاقًا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ؛

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى المبنى على روح المشاركة ؛

وإدراكًا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساسًا لهذا الاتفاق ؛

وعزمًا على المساهمة فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى جمهورية مصر العربية ؛

وإشارة إلى محضر المفاوضات الحكومية التى عقدت فى القاهرة فى ٩ يونيو ٢٠١٠ ؛

قد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

(١) تنفيذاً للاتفاق المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :

١ - برنامج إدارة مياه الشرب والصرف الصحى .

٢ - برنامج إصلاح إدارة موارد المياه .

٣ - اللجنة العليا المصرية الألمانية المشتركة للطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة وحماية البيئة .

٤ - برنامج التعليم الفنى والتدريب المهنى والتشغيل (مبادرة مبارك كول) .

٥ - تشجيع حقوق المرأة .

٦ - برنامج التنمية بالمشاركة الأهلية فى المناطق الحضرية .

وذلك إذا ما أظهرت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

(٢) تتيح حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ١٧٠٠٠٠٠٠ يورو (سبعة عشر مليون يورو) فى صورة عاملين ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية ، للمشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف المؤسسة الألمانية للتعاون الدولى (GIZ) شركة ذات مسئولية محدودة مقرها ايشبورن ، بتنفيذ المشاريع المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

(٣) بالإضافة إلى ذلك يتم تنفيذ المشروع الإقليمى «الاندماج الاقتصادى للمرأة فى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» ومقره مصر .

(٤) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود من جانبها لكل مشروع على حدة لضمان استمرار تنفيذ كل مشروع ، كما تضمن قيام المؤسسات المكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات أن توفر المساهمات اللازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه .

(٥) يمكن استبدال المشروعات المحددة فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى بشرط اتفاق حكومتى جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية على ذلك .

(٦) يتم إلغاء الالتزامات الخاصة بالمشروعات المحددة فى الفقرة (١) وكذلك إجمالى المبلغ المحدد فى الفقرة (٢) بشأن التعاون الفنى دون إخلال إذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية - وعند الضرورة - الاتفاقات التمويلية المشار إليها فى المادة الثانية من هذا الاتفاق فى غضون ثمانى سنوات بعد العام الذى تمت فيه هذه الالتزامات ، ومع عدم الإخلال بالترتيب الوارد فى الفقرة (٥) بعاليه يكون آخر موعد بالنسبة للالتزامات التى تمت هذا العام هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ ، فإذا لم يتم إبرام الاتفاقات التنفيذية والتمويلية إلا لجزء من الالتزامات فقط فى غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند الإلغاء بخصوص سقوط الارتباطات لا يسرى إلا على المبالغ الجزئية التى لم تشملها هذه الاتفاقات بعد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة فى المادة الأولى فقرة (١) من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات فى الاتفاقات التنفيذية وعند اقتضاء الضرورة فى الاتفاقات التمويلية ، لكل مشروع ، والتى يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التى سيتم تكليفها وفقًا للمادة الأولى فقرة (٢) و(٤) من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات ، وتخضع الاتفاقات التنفيذية والتمويلية للقوانين واللوائح المطبقة فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

(١) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات وقطع الغيار) التى يتم توريدها للمشروعات المحددة فى الفقرة (١) و(٣) من المادة الأولى من هذا الاتفاق بتمويل من وعلى نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية للمشروعات المحددة فى المادة الأولى فقرة (١) و(٣) أعلاه من التراخيص والضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم الموانئ وأية أعباء عامة أخرى وكذلك من رسوم التخزين .

(٢) تعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة الألمانية للتعاون الدولى (GIZ) من كافة الضرائب المباشرة المفروضة بجمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقات التنفيذية والتمويلية المشار إليها فى المادة الثانية أعلاه بما لا يخل بحق حكومة جمهورية مصر العربية فى فرض ضرائب على أرباح الشركات المنفذة لهذه المشروعات وفقًا للقوانين المحلية واتفاقيات منع الازدواج الضريبى .

(المادة الرابعة)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق نصوص اتفاق التعاون الفنى المبرم فى ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه فى المادة الأولى فقرة (١) أعلاه والترتيب المعدل له المؤرخ فى ٢ و٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضًا .

(المـادة الخامسة)

يدخـل هذا الاتفـاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قـد تمت من جـانب جمهـوريـة مصـر العربيـة ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفى حالة الاختلاف فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	جمهورية ألمانيا الاتحادية
(إمضـــاء)	(إمضـــاء)